معاينة الجريمة الجمركية

Customs Crime Preview

♦ قعموسي هواري
ملحقة قصر الشلالة- جامعة تيارت/ الجزائر
Gaa.houari@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/05 تاريخ القبول: 2021/09/09 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

إنَّ دراسة الجريمة الاقتصادية و المالية لها أهميّة كبيرة ، فأفعال التَّهريب تعدَّ من الجرائم المالية ذات السَّمات الخاصة الَّتي تميَّزها عن غيرها من الجرائم، لارتباطها بالظَّروف و الأوضاع الاقتصادية ، لذلك أولى المشرِّع الجزائري أهميّة خاصّة لطرق البحث عن الجريمة الجمركية للحدّ منها ، ووسّع من دائرة الأشخاص المكلَّفين بمعاينتها لحرصه على ضبط إجراءات الكشف عنها، ووضع بين أيديهم مجموعة من الإجراءات التَّحفظية لحماية الاقتصاد الوطني ، وبعد أن حُسم الأمر بجملة من التَّدابير العينية الممثلة في الحجز ، و الأخرى ماسَّة بالحرّية كتفتيش الأشخاص و المنازل ووسائل النَّقل و توقيف المخالفين.

الكلمات المفتاحية: تهريب ، بحث، إدارة حجز ، مصادرة ، تفتيش.

Abstract:

The study of economic and financial crime is of great importance, Smuggling acts are financial offences with special characteristics that distinguish them from other offences, Algerian lawmakers have attached particular importance to the search for customs crime to reduce it, Expansion of the Department of Persons Responsible for Monitoring It in Order to Monitor Its Detection Procedures, They have put in place a set of precautionary measures to protect the national economy, The order was resolved by a number of measures in kind represented in custody, as well as freedom, such as the search of persons, houses and means of transport and the arrest of offenders.

Keywords: Smuggling, search, seizure management, confiscation,

♦ المؤلف المرسل

معاينة الجريمة الجمركية

مقدمة:

يشكّل التّهريب الجمركي[1]،تحديًا مستمرًا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدّول، على اختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدّولي، ويعدّ هذا الفعل المخالف للقانون خرقًا لأنظمة الدّولة المالية والاقتصادية الّتي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقّق دونها، ولا شك أنّ التطورات العلمية والتّقنية ، قد ولدت رغم إيجابياتها الكثيرة أشكالا ونماذج من أعمال التّهريب، غير مشروعة، أو بالمخالفة للنّظم المعمول بها في الاستيراد والتّصدير، فلم تعد مخاطر التّهريب الجمركي تقتصر على تحدي حق الدّولة في اقتضاء الضّرائب الجمركية رغم أهمية هذا الجانب، وإنّما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدّولة، وتنال من مصالح المجتمع الأساسية، في الحالات الّتي يتضمّن فيها التّهريب سلعًا محظورة[2].

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لطرق البحث عن الجريمة الجمركية ، للحد منها ، ووسع من دائرة الأشخاص المكلّفين بمعاينتها لحرصه على ضبط إجراءات الكشف عنها ، ووضع بين أيديهم مجموعة من الإجراءات التّحفظية لحماية الاقتصاد الوطني ،بعد أن حُسم الأمر بجملة من التّدابير العينية الممثلة في الحجز، و الأخرى ماسّة بالحرية كتفتيش الأشخاص و المنازل ووسائل النّقل و توقيف المخالفين .

أنّ أصول المحاكمة والاجراءات في بعض الجرائم الاقتصادية تخرج عن حدود القواعد العامة، **من ثمّ تبرز إشكالية البحث في معرفة ما هي الاجراءات الادارية المتّبعة في الجريمة الجمركية ؟**

تستوجب الاجابة عن هذا الاشكال التّركيز على دراسة النّصوص القانونية، بالاعتماد على المنهجين التّحليلي و الوصفي في التشريع الجزائري .

تكمن أهمية الدّراسة: في ظهور الحاجة الملحّة لدراسة الموضوع لكثرة الحالات الّتي يكون فيها ضبط و تنظيم السّوق، وارساء حماية النّظام الاقتصادي، كما أنّ لهذا الموضوع أهمية خاصّة لأنّه لم ينل حظّه من الدّراسة باستثناء الإشارة إليه في بعض المقالات .

تكمن أهداف الدّراسة :رغبة ذاتية في البحث و اكتشاف الجوانب الغامضة في الموضوع و تحليل موقف المشرع الجزائري من حيث مسؤولية المهربين ، فيما تعلق بالجرائم ذات الطّبيعة الاقتصادية أو ذات الطّبيعة المالية و تبيان تصدى أعوان الجمارك لها. بما أنّ الدّراسة منصبّة و بشكل أساسي على معاينة الجريمة الجمركية ، و لكي توفي هذه الدّارسة ما تستحقه من عناية عمدت على تناول موضوعها في (2) مبحثين إدارة الجمارك في مواجهة الجرائم الجمركية (مبحث أول) ثمّ الجهود الدّولية والإقليمية والمحلّية في مواجهة الجريمة الجمركية (مبحث ثان).

---

[1] - تعرّف الجريمة الجمركية ب " بإدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتّشريعات المعمول بها ، دون أداء الرّسوم الجمركية والضّرائب الأخرى كلّيا أو جزئيا ، أو خلافا لأحكام المنع و التّقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين و الأنظمة الأخرى" نبيل صقر ، الجمارك والتّهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 5.

[2] - عبد الحميد الحاج صالح ، التّهريب الجمركي بين التّظرية والتّطبيق ، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيةمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 23 العدد الثاني، سوريا ، 2007 ، ص8.

1- المبحث الأوّل : إدارة الجمارك في مواجهة الجرائم الجمركية

تعدّ إدارة الجمارك من بين هذه الأجهزة الإدارية الّتي لها حقّ متابعة المخالفين للقوانين والأنظمة الّتي تتولّى تطبيقها،حيث يحقّ لها حجز (مطلب أوّل)، ثم التّحقيق الجمركي (مطلب ثان).

1-1 المطلب الأوّل: الحجز الجمركي

خول المشرع لإدارة الجمارك كتدبير عيني ان تحجز[1] البضائع و السّلع ووسائل النّقل والمستندات الّتي تعدّ عناصر ماديّة للجريمة، يكلف به أعوان مؤهّلون (فرع أوّل) تكون صلاحياتهم وفق أطر قانونية(فرع ثان).

الفرع الأوّل : الأعوان المكلّفون بالحجز

أوكل المشرّع مهمّة البحث و التّحري عن المخالفات الجمركية ، كونها تنخر الاقتصاد الوطني إلى سلطات مخوّل لها قانونا وتعتبر عونا للقضاء في محاربة الجريمة[2]، خوّل المشرّع من خلال المادة 241 الفقرة الثّانية من قانون الجمارك الجزائري للجهة الّتي تكشف الجرائم الجمركية، أن تقوم بحجز البضائع الخاصّة بالمصادرة ، و البضائع الأخرى في حدود الغرامات المستحقّة قانونا و حجز أي مستند مرافق ، على أن يتمّ إيداع البضائع المحجوزة بما فيها وسائل النّقل إلى أقرب مكتب جمركي، و في حالة عدم تنفيذ ذلك يمكن نقل البضائع المصادرة ووسائل النّقل إلى مكتب أو مركز جمركي أخر، و يجب تبرير ذلك و بيان الأسباب الدّاعية لاتّخاذ هذا الإجراء في محضر الضّبط

أو تقديم كفالة مصرفية كإجراء وقائي أو إيداع مبلغ معيّن كضمان لتأمين العقوبة المستحقّة في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية، في حالة عدم توفّر إحدى الضّمانات ، فإنّه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما في ذلك وسائل النّقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع الغرامة المستحقّة طبقا للشّروط الّتي يمليها القانون الجمركي[3]، غير أنّه لا يمكن لإدارة الجمارك احتجاز الأشخاص، في حالة التلبس يحرر محضر الحجز وتقديم المخالف فورا أمام وكيل الجمهورية.

---

[1] - تعرّف التّشريعات الجمركية (الحجز الاحتياطي) بأنّه حجز مادي لإثبات المخالفات في جرائم التّهريب و الإبقاء على ذات العين المهرّبة و هذا الحجز يقع على وسائل النّقل و البضاعة وجميع المستندات الّتي استعملت في الجريمة ، لضمان حق الجمارك في الرّسوم و الغرامات وتكينها من مصادرة الاموال المضبوطة في حال ثبوت المخالفة .

[2] - نصّت المادّة 241 على أنّه : "يمكن لأعوان الجمارك و ضبّاط الشّرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضّرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشّواطئ ، و كذا الأعوان المكلّفين بالتحريّات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغشّ أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها ..." الأمر رقم 79 -07 المؤرّخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمّن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 29 جويلية 1979 ، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98 -10 مؤرّخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61 مؤرّخة في 24 أوت 1998، معدل و متمم بالقانون رقم 17 -04 المؤرخ في 16 فبراير2017 ، ج ر عدد 11 ، المؤرخة في 19فيفري 2017م، ص 678.

[3] - المادة 290من قانون الجمارك 79-07 ، المرجع السابق .

يعدّ القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 19فيفري 2017 المتعلق بالجمارك[1]، خطوة هامة نحو تجسيد الاستراتيجية الجديدة لعصرنة الجمارك، ويهدف المخطط إلى إحلال الصرامة والترّشيد الميزانياتي، فيما يخص التفقات العمومية و التّحصيل، وكذا تحسين نوعية الخدمة العمومية[2]، وتعد إعادة هيكلة آليات الرّقابة من أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون، إذ أضافت المادة 103 من نفس القانون سلطات أخرى يمكن لها إجراء رقابة و البحث و معاينة المخالفات الجمركية وهي المجلس شعبي البلدي لمكان الحجز و أي موظف في المصالح التّابعة لوزارة المالية .

وفي إطار تكثيف عمليات البحث و المراقبة خوّل المشرّع بموجب القانون 17 -04 المذكور أعلاه لإدارة الجمارك، إبرام بروتوكولات اتفاق مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتّجارة الدّولية الّذين يزاولون نشاطهم في الجزائر قصد تحسين المراقبة الجمركية[3]، وإبرام اتفاقات تتعلّق بتنظيم و تدعيم تبادل المعلومات مع سلطات الوطنية المختصة، بقصد الوقاية من التّهرب الجبائي و الغش و جرائم التّهريب و الغش التّجاري و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[4].

الفرع الثّاني : تفتيش الأشخاص و الممتلكات

جريمة التّهريب الجمركي[5]،تقع على إحدى الحالتين :

ا- قيّام الأشخاص بإدخال البضائع أو المواد من أيّ نوع إلى أراضي الدّولة أو إخراجها بطريقة مشروعة دون أداء الرّسوم الجمركية المقرّرة.

ب- امتناع المكلّف عن القيّام بعمل يفرضه القانون، كعدم المرور بالبضائع إلى المواقع الّتي حدّدها النّظام أو دون الحصول على الرّخصة الرّسمية[6].

التّفتيش حقّ خصّ به المشرّع أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخوّل لهم القيّام بالتّفتيش[7]، إزاء البضائع ووسائل النّقل والأشخاص.

---

[1] - القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 11 ، صادرة في 19فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 /1979/07، ص 3. الرابط -

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170212/102867.html-

تاريخ الزيارة 2017/5/21

[3] - المادة 50 فقرة 2 من القانون رقم 17 -04 ، المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق.

[4] - المادة 50 فقرة 3 من القانون رقم 17 -04 ، المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق.

[5] - التّهريب الجمركي هوّ إدخال المنتوجات أو إخراجها عبر النّطاق الجمركي للدّولة دون دفع الضّريبة او التملّص منها .

[6] - عبد الحميد الحاج صالح ,التّهريب الجمركي بين النّظرية والتّطبيق دراسة مقارنة في قانون الجمارك الموحّد لدول الخليج ,مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ,المجلّد 23 ,العدد 2، 2007 ،ص15.

[7] - قد يكون التّفتيش وقائيا أو قضائيا أو إداريا ، فالتّفتيش الوقائي :هو تفتيش يهدف لحفظ الأمن ، وسلامة الشّخص ، تمليه ضرورة معيّنة ، بشرط أن لا يتجاوز قدرها ، فالضّرورة تفرض تجريد الشّخص ممّا تحتمل أن يكون معه من أسلحة ، أو آلات قد يستخدمها في المقاومة ، أو في العدوان على نفسه ،أو غيره ، أما التّفتيش القضائي ، هو ذلك التّفتيش الّذي يقوم به ضابط الشّرطة القضائية على شخص متّهم مقبوض عليه، بحثا عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة الّتي قبض عليه بسببها ، أما التّفتيش الإداري فهو إجراء من الإجراءات التّحفظية الّتي تهدف إلى تحقيق بعض الأغراض الإدارية العامّة و الخاصّة الّتي يحدّدها القانون أو اللائحة الّتي يضعها ربّ العمل ، يستمدّ هذا التّفتيش سلامته قانونا إما من إجازة

أوّلا : تفتيش الأشخاص

الغاية من التّفتيش الإداري هي الاستيثاق من التزام من يراد تفتيش شخصه أو المكان الّذي يبسط عليه حيّازته بإحكام طائفة معيّنة من القوانين واللّوائح ، توافرت شروط انطباقها فيه[1] ، يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النّقل و الأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكلّ غرفة [2].

منح قانون الجمارك الجزائري لموظفي الجمارك أثناء تأديتهم لوظائفهم حقّ تفتيش الأشخاص المارّين بالدّائرة الجمركيّة ، وأن تفتيش شخص قد ضبط متلبّسا أمر مشروع ، أو نشتبه به[3] ، بأنّه يحمل أشياء ممنوعة أو بضاعة مهرّبة مستنتجين ذلك من الهيئة الّتي هو عليها، أو لدينا أخبارا أكيدة ومعلومات موثوقة على احتمال ذلك.

ثانيا: تفتيش وسائل النّقل

أعطى المشرّع أعوان الجمارك سلطة تفتيش تتوافق و متطلّبات الحماية المطلوبة للاقتصاد الوطني بحيث يمكن لهم تفتيش البضائع ووسائل النّقل للبحث عن البضاعة محلّ الغشّ،على كلّ سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك ويحقّ لهم استعمال جميع الوسائل المادية لسدّ الطّريق، ويعدّ أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية[4] ، ويمكنهم الصّعود إلى جميع السّفن الموجودة في المنطقة البحرية للنّطاق الجمركي و المكوث فيها حتّى يتمّ رسوّها أو خروجها من النّطاق الجمركي، لا يمكن إجراء عمليّات التّفتيش إلاّ في الميّاه الدّاخلية و الموانئ التّجارية و الفروض.

تجيز المادّة 249 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشّواطئ الّذين يباشرون الحجز على متن السّفينة و في حالة تعذر التّفريغ في نفس الظّرف أن يقوموا بترصيص على المنافذ المؤدّيّة إلى البضائع، مع تحرير محضر، كما يمكنهم أيضا وفي أيّ وقت و بمساعدة ربّان السّفينة أن يفتّشوا محتوى السّفن والمنشآت و الأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنّطاق الجمركي و يمكنهم تفتيش وسائل النّقل الّتي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطّبيعية داخل مناطق الأمن المحدّدة قانونا[5].

القانون ، و إما من قبول الشّخص نفسه لهذه اللائحة . نقلا عن محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط8 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص204.

[1] - عوض محمد عوض ، التّفتيش في ضوء أحكام النّقض، دراسة مقارنة ، مطابع السعدني ، مصر ،2006، ص 204.

[2] - المادة41من الامر 79-07 ، المرجع السابق.

[3] - عرّفت محكمة النّقض المصرية الشّبهة كما يلي : "هي حالة ذهنية تقوم بنفس رجل السّلطة العامة ، يصحّ معها القول عقلا بقيام مظنّه حيازة الشّخص شيئا يحرص على إخفائه عن أعين المختصين ، وتقدير قيام الشّبهة منوط بالقيام بالتّفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

عوض محمد عوض ،المرجع السّابق، ص328.

[4] - المادة 43 من الأمر79-07 ، المرجع السابق.

[5] - المادة 46 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، المعدّل و المتمّم ، المرجع السّابق.

ثالثا : حقّ تفتيش المنازل:

أضفى المشرّع للمسكن حماية خاصّة ، فلا يجـوز مباشرة التّفتيش في المنزل إلا وفق شـروط تضمّنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و رتّبت البطلان في حالة المخالفة، يقوم بهذه العملية كلّ أعوان الجمارك المؤهّلين من قبل المدير العام، كما يجب أن يتضمّن الطّلب كلّ عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و الّتي تسمح بتبرير التّفتيش المنزلي .

- عندما تكون البضائع محلّ الحجز محظورة عند الاستيراد أو التّصدير، أو عند عدم تمكّن المخالف من تقديم كفالة تغطي قيمتها، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمـركي، أو تسلّم إلى شخص أخـر يعيّن حارسا عليها في مكان الحجز[1] .

-لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو عند التّصدير إذا ما قدّم المخالف كفالة[2].

في حالة حجز وثائق مزوّرة أو محرّفة[3]، ينبغي أن يبيّن في المحضر- نوع هذا التّزوير ويصف التّحريفات و الكتابات الإضافية و إلزام الأعوان الحاضرين بتوقيع الوثائق المشوبة بالتّزوير وتمضي- بعبارة" لا تتغيّر" و تلحق بالمحضر، كما يمكن معاينة المخالفات الجمركية خارج النّطاق الجمركي في الحالات التّالية:

- المتابعة على مرأى العين، التّلبس بالمخالفة ، أو مخالفة أحكام المادّة 226 من قانون الجمارك ،

- اكتشاف مفاجئ لبضائع تبيّن أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غيّاب وثائق الإثبات عند أوّل طلب ، خوّل المشرّع في الحالات المذكورة سلفا لأعوان الجمارك مطاردة البضائع المهرّبة أو المغشوشة داخل النّطاق الجمركي، ولهم متابعتها عند خروجها من دائرة اختصاصهم الجمركي شريطة إبلاغ التّيابة العامّة فورا.

أوجب المشرّع الجمركي تفتيش المراكب الجوية مدنية أو عسكرية كانت، و أفرد لها القسم الرّابع من الفصل الرّابع من قانون الجمارك، إذ توجب المادّة 63 منه على قائد المركبة فور وصولها إلى المطار أن يقدّم لأعوان الجمارك بيان البضائع، وأن تحرّر هذه الوثيقة وفق شروط حدّدها القانون الجمركي في مادّته 60 وهي صلاحيات تمكّن إدارة الجمارك من انجاز مهامها و ردع أخطار الجرائم الجمركية الجوية وخصّها المشرّع بقواعد شكلية ،الّتي يجب أن تتوفّر لتفادي وقوع بطلان .

يجوز لإدارة الجمارك وبناء على طلب من المصرّح، ولأسباب مقبولة أن ترخّص بتفتيش البضائع المصرّح بها في محلاّت المعنية بالأمر، ويتمّ الفحص بحضور المصرّح، وعندما لا يحضر- المصرّح الّذي سبق إشعاره كتابيا في التّاريخ المحدّد لحضور عملية الفحص، تبلّغه إدارة الجمارك برسالة موقع عليها مع إشعار باستلام أنّها عازمة على

---

[1] - يقصد بالحراسة في مجال الحجز، تلك الإجراءات المتخذة بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوزة إلى حين بيعه و ذلك سواء كان المال منقولا أو عقارا و تظهر ضرورة هذا الإجراء إذا كان المال قابلا للتلف أو الحيوانات، و في كلّ الحالات الّتي يخشى- فيها تصرّفات المدين في المال المحجوز. نقلا عن حمه مرامرية، الحجز التّنفيذي، رسالة دكتورة القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة ،2008-2009 ، ص 134 .

[2] - تصحّ الكفالة بمجرد تقديم الكفيل أو بعد الفصل في المنازعة المتعلّقة به، إن وجدت، المادة 588 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج رعدد 15 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 يلغي الأمر 66 -145 المؤرخ 1966/6/8، ص3

[3] - المادة 2/245 من الامر 79-07 ، المرجع السابق .

ذلك، إذا لم يحضر- بعد مرور ثمانية (8) أيّام، ابتداء من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمّن التّبليغ يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة الّتي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها، أن يعيّن تلقائيا شخصا لتمثيل المصرّح المتغيّب[1]، وحضور عملية فحص البضاعة.

يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية ، والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية، أو المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري أو لحسابها، قبل تسديد الحقوق والرّسوم شريطة أن يقدّم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديدها، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر[2].

2-1 المطلب الثّاني: التّحقيق الجمركي

كقاعدة عامّة تعدّ الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية الّتي خصَّها المشرّع بأحكام خاصّة بالتّحقيق والتّصرف فيه ، من ثمَّ يبقى التّحقيق يجري طبقا لأحكام أصول المحاكمات الجزائية، أتناول ذلك من خلال العون المؤهّل لإجراء التّحقيق الجمركي وسلطاته (الفرع الأوّل)، المحاضر الجمركية (الفرع الثّاني)

الفرع الأوّل: الأعوان المؤهّلون لإجراء التّحقيق الجمركي وسلطاتهم

الملاحظ أنّ المشرّع خصّ أعوان الجمارك للقيّام بالبحث عن طريق التّحقيق الجمركي أو طريق المعاينة وهي مهام ليست مخوّلة لكل أعوان الجمارك حسب المادّة 48من نفس القانون، إذ أعطت هذا الحقّ لفئة ضابط مراقبة، وكذا الأعوان المكلّفين بمهام القابض خوّلت لهم حقّ الاطّلاع على كلّ أنواع الوثائق كالفواتير وسندات التّسليم وجداول الإرسال وعقود النّقل والدّفاتر والسّجلات[3].

أوّلا: حقّ الاطّلاع

يعتبر الاطّلاع من أهم السّلطات الّتي يتمتّع بها أعوان الجمارك وأخذ مميزات الإجراءات المطبّقة في مجال التّحقيق الجمركي[4]، يلجأ إليه عندما لا يسمح إثبات الجريمة الجمركية عن طريق الحجز و ذلك للتّعرف على هويّة الفاعلين والشّركاء و التّثبت من الوقائع الّتي كوّنت الجريمة، يكون حقّ الاطّلاع وحجز جميع أنواع الوثائق الّتي من شأنها أن تسهّل أداء مهمة الأعوان لاسيما في :

- محطّات السّكك الحديدية ،لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك،
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،

---

[1] - نصّت المادة 3/688ق إج إ "... إذا تمّ الحجز في غيّاب المدين ،أو لم يكن له موطن معروف ، يتمّ التّبليغ الرّسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من هذا القانون" ،ونصّت المادة 412 بمايلي:" إذا كان الشّخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا ،يحرّر المحضر- القضائي محضرا يضمّنه الإجراءات الّتي قام بها، ويتمّ التّبليغ الرّسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ،أو مقر البلدية الّتي كان له بها آخر موطن "

[2] - المادة 110 من القانون 98-10 ، المتعلق بقانون الجمارك ،المعدل و المتمم ، المرجع نفسه .

[3] - يكلف قابض الجمارك حسب المادة 33 بمايلي : تحصيل الحقوق والرّسوم الجمركية ، ترقيم وإمضاء السّجلات المحاسبية ، تسيير سندات الإعفاء بكفالة وسجلات الودائع ، تسيير اعتمادات الدّفع واعتمادات الحقوق والرّسوم الجمركية ، التّأكد من ضمان حفظ الأرشيف وجمع الوثائق المحاسبية والتّصريحات بعد دفع الحقوق والرّسوم الجمركية ، وبعد تنفيذ التّعهدات المكتتبة وهذا من خلال المدّة القانونية المنصوص عليها في التّشريع المعمول به في مجال المراقبة. القانون رقم 90 – 21المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم، ج ر عدد 35 صادرة في1990/8/15، ص 1131.

[4] - عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ،1997-1998، ص 10 .

- في مجلات الوكالات بما فيها ما يسمّى بوكالات النّقل السّريع الّتي تتكلّف بالاستقبال والتّجميع والإرسال بكلّ وسائل النّقل وتسليم الطّرود ، ومحلات مؤسسات النّقل البري،
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسّماسرة البحريين،
- لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامّة،
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرّح بها،
- في وكالات المحاسبة والتّواوين المكلّفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التّجاري أو المجال الجبائي أو غيرها،

حقّ الاطّلاع على كلّ الوثائق يتطلّب من أعوان الجمارك تحرير محضر الحجز بناء على نتائج هذه العملية ومن مختلف ما توصلوا إليه من خلاصات على مختلف الأشخاص المعنوية والطّبيعية تحمل صفة التّاجر، أوجبت المادّة 48 ق ج في فقرتها الثّالثة ،أن يحتفظ المعنيون بالوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من تاريخ إرسالها البضائع إلى المرسلين زمن تاريخ استلامها بالنّسبة للمرسل إليهم ، خلال المدة المحدّدة في القانون التّجاري و المادّة 12 منه تنصّ على " يجب أن تحتفظ الدّفاتر والسّندات ... لمدة (10) سنوات

ثانيا : حقّ حجز الوثائق

إجراءات التّحقيق الابتدائي من القواعد العامة، فعلى الأجهزة المكلّفة بالبحث والمتابعة أن تكفل الحرّيات الفردية للشّخص المخالف، يخوّل القانون العام لمختلف الأجهزة المكلّفة بالبحث والمتابعة صلاحية حجز الأشياء والمستندات الّتي تفيد في كشف خيوط الجريمة والتّثبت من وقوعها وفق هذا المبدأ، تعدّ إدارة الجمارك جهاز إداري يحقّ له وضع اليد على المحجوزات لضرورة التّحقيق واعتقال الأشخاص وتقديمهم لوكيل الجمهورية واحتجاز وسائل النّقل الّتي ساهمت في ارتكاب المخالفة، وحقّ حجز البضائع والسّلع والوثائق وغيرها، الّتي تعتبر دليلا مادّيا على اقتراف الجرم الجمركي.

ثالثا: حقّ استجواب الأشخاص

الاستجواب أحد أهم إجراءات التّحقيق الابتدائي الّتي ترمي إلى التّنقيب عن الأدلّة وجمعها، إذ بواسطته يتوجّه المحقّق مباشرة إلى المتّهم ذاته واستظهار الحقيقة من وجهة نظره، وقد يستهدف المحقّق بذلك إتاحة الفرصة له للدّفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشّبهات القائمة ضدّه[1]،لأعوان الجمارك حقّ سماع الأشخاص في إطار إجراء التّحقيق وتفتيش المنازل والأشخاص، ولا يكون إلاّ وفق أحكام خاصّة، ينتهي بتحرير محضر المعاينة الّذي يتضمّن نتائج المراقبة والتّحقيقات والاستجوابات.

الفرع الثّاني: المحاضر الجمركية

نظّم المشرّع البيانات والشّكليات الّتي تصاحب المحضر وتميّزها عن بقية وسائل الإثبات الأخرى لهدفين عام وهو إثبات المخالفة، وخاص هو أنّ المحاضر الجمركية وسيلة قانونية، فلإثبات وإقامة الدّليل على المخالفة الجمركية

[1] - حسن الجوخدار ، السّلطة المختصة في استجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، منشورات جامعة اليرموك ،عمان المجلد 24،العدد 2 ،بتاريخ 2007/05/10، ص 399 .

واحتجاز العناصر المادّية للجريمة، والتّشريعات الجمركية المقارنة بخصوص المحاضر أكّدت على ضرورة استيفائها شروط وجب ذكرها فالتّشريع الجزائري أوجب تضمين هذا المحضر مجموعة من البيانات[1].

إنّ المحاضر الّتي يحرّرها ضباط الشّرطة القضائية أو أعوانهم أعوان الجمارك دليلا على ما ورد فيها إلى أن يقوم الدّليل العكسي على ما تضمنته، ولا يقوم هذا الدّليل إلاّ بالكتابة أو شهادة الشّهود، للدّليل الكتابي حجيّة خاصّة[2]، سواء تعلّق الأمر بمحاضر الاستبدال أو محاضر التّحقيق، وما تحويه من أقوال الشّهود واعتراضات المتّهمين، تبقى المحاضر المحرَّرة طبقا لنصّ المادّة 254 ق ج من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادّة 241 ق ج صحيحة، ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادّية النّاتجة عن استعمال محتواها، أو بوسائل مادّية من شأنها السّماح بالتّحقق من صحّتها فهي تلزم القاضي فيما جاء بها[3].

2- المبحث الثاني : الجهود الدّولية والإقليمية والمحلية في مواجهة الجريمة الجمركية

نظر لطبيعة الجريمة الجمركية وارتباطها الوثيق بتحرّك البضائع والأشخاص ، خصوصا في المناطق الحدودية فإنّ البحث والتّحري اللّازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدّولية للقضاء على مختلف أشكال الجريمة، سأعالج ذلك من خلال دور التّعاون الدّولي في البحث عن الجريمة الجمركية(المطلب الأوّل)، البحث بواسطة أجهزة إدارية مستحدثة بموجب قانون التّهريب 05-06 (المطلب الثّاني)

2-1 المطلب الأول: دور التّعاون الدّولي في البحث عن الجريمة الجمركية

للتّشريع الجمركي دور هام في ضبط ومراقبة التّبادلات التّجارية بين الدّول ، فجلّ الحكومات تسعى جاهدة من خلال السّياسة الجمركية للتأثير على حركة تبادل السّلع ، فتشجّع الصّادرات وتقلّص الواردات لتحقيق توازن في الميزان التّجاري مع العالم الخارجي [4].

مكّنت الاتّفاقيات الدّولية الخاصّة بالتّبادل الإداري الجمركي من ضبط ومراقبة التّبادلات التّجارية الدّولية لذلك تعتبر التّوصيات واللّوائح والقرارات الّتي يصدرها مجلس التّعاون الجمركي[5] ،بمثابة أدوات قانونية دولية لتنسيق النّظم الجمركية الّتي تحكم حركة السّلع والأشخاص ووسائل النّقل العابرة للحدود ، في إطار تعاون متبادل يهدف إلى تحقيق استراتيجية موحّدة في معالجة التّهريب على المستوى الدّولي المتعدد الأطراف (فرع أول) ، البحث بواسطة التّعاون الإقليمي بين الدّول (فرع ثان)، على المستوى الثّنائي بين الدول (فرع ثالث).

---

[1] - المادة 254من قانون 98-10 ، المرجع السّابق.

[2] - المادة 400 من القانون رقم98-10 ، المرجع السّابق. .

[3] - نصّت المادّة 236 ق ج " تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة"

[4] - محمد بودالي ،دور التّشريع الجمركي في حماية المستهلك ، مقال منشور على الرّابط 542 / 123456789/ -vbaodz -rdoc ://http،تاريخ الزيارة :2016/08/28.

[5] - منظمة الجمارك العالمية – منظمة عالمية حكومية دولية ، مقرّها بروكسل تأسّست سنة 1952م باسم "مجلس التّعاون الجمركي " وهي تضم ما يقارب 178دولة.

الفرع الأول: البحث بواسطة التّعاون الدّولي المتعدّد الأطراف

اتّفاقية نيروبي لعام 1977 جاءت بإجراءات جمركية تخص البحث عن المخالفات الجمركية وقمعها، تمّ إرساؤها من قبل مجلس التّعاون الدّولي بتاريخ 09-07- 1977م، ودخلت حيّز التّنفاذ في 1980/05/21،صادقت الجزائر على تعديلاتها وعلى أربعة ملاحق منها الأوّل والثّاني والثّالث والتاسع بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 88-86[1]،المؤرّخ في 1988/04/19م ، ترتكز هذه الاتّفاقية على مايلي:

- فتح مجال أوسع للتّعاون الإداري في إطار مكافحة الغش الجمركي ، وذلك بوضع إمكانية الرّجوع إلى الاجراءات القضائية ، أو الإدارية و لا يدخل ضمن التّبادل طلب القبض على الأشخاص أو عمليات تسديد الرّسوم و الإتاوات و الغرائم ، ومبلغ آخر لحساب طرف متعاقد آخر عملا بالمادّة 2 من الاتّفاقية.

تعدَّ اتّفاقية كيوتو المعدّلة الاتّفاقية الرّئيسية لتسيير التّجارة ، وتتضمّن القواعد الأساسية للعلاقات بين الدّول الأطراف أعدّتها منظمة الجمارك الدّولية هذه الاتّفاقية الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 3فبراير 2006 فهي نسخة محدثة معدّلة للاتّفاقية الدّولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية الّتي أقرّت في 1973م /1974م، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 00-447،المؤرّخ في 23ديسمبر 2000م[2] وهي تهدف إلى الانصياع للمبادئ التّالية :

بمقتضى المادّة 14 من الاتّفاقية يجب تسوية أيّ نزاع بين الطّرفين المتعاقدين، أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتّفاقية بالتّفاوض بينها،...

تعدّ الاتّفاقيات المذكورة من أهمّ الوسائل القانونية لتطبيق الإجراءات الجمركية، لكن هذا لا يمنع من صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثّنائي.

الفرع الثاني : البحث بواسطة التّعاون الإقليمي بين الدّول

إنّ حساسية مجال العمل الجمركي وخطورة المهام المسندة إليه، جعلت المشرّع الجزائري لا يكتفي بالطّرق الوارد بيانها في قانون الجمارك لمكافحة الجريمة الجمركية، بل يتعدّى ذلك ليشمل إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطّرق القانونية[3]، ومنها البحث عن هذه الجريمة على المستوى الإقليمي باتّفاقيات شراكة واتّفاقيات شّراكة مع الاتّحاد الأوربي.

1- تعزّزت اتّفاقيات التّبادل الحر على المستوى الجهوي باتّفاقية الشّراكة مع الاتّحاد الأوربي الّذي دخل حيّز التّنفيذ في 2005/09/01 ، هذا الاتّفاق جاء لتمتين العلاقات القائمة بين الطّرفين ، وكذا تعزيز التّعاون

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 88- 86 مؤرخ في 19أفريل 1988 ،يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدّولية للتّعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية ،والبحث عنها وقمعها ،المعدّلة وإلى ملاحقها 1و2و3و9 المعدّة نيروبي في 1977/06/09م ،ج ر عدد 16،مؤرخة في 1988/04/17، ص666.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23ديسمبر 2000،يتضمّن التّصديق ،بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدّولية لتبسيط،وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18ماي 1973) المحرر ببروكسل ،يوم 26جوان 1999،ج رعدد 02 ،صادرة في 7جانفي 2001.ص 3.

[3] - العيد مفتاح ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه ، في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2012، ص78.

بينهما، بما فيها مكافحة الغشّ والتّهريب الجمركيين، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 05 -159 ، المؤرّخ في27 أفريل 2005 م[1]، ،والّذي جاء فيه ما يلي:

- يهدف التّعاون الجمركي إلى ضمان احترام نظام التّبادل الحر و خصوصا ما يلي:

- تبسيط عمليّات المراقبة والإجراءات الجمركية،

- تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الرّبط بين أنظمة العبور التّابعة لكلّ من المجموعة والعبور،

2- اتّفاقية التّبادل التّجاري من العربية الدّول

انضمت الجزائر إلى اتّفاقية تسيير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربية بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 04-223 ،المؤرّخ في 03أوت 2004 م[2].

يشرف على تنفيذ الاتّفاقية طبقا لنصّ المادّة 11 مجلس[3]، وله مايلي:

أ- وضع وإصدار القوائم الجماعية للسّلع المعفاة من الرّسوم والضّرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية،...

الفرع الثالث: على المستوى الثّنائي بين الدول

التّعاون الوثيق بين الدّول المتعاقدة ، في مجال المسائل المتعلّقة بتطبيق التّشريع الجمركي ومكافحة مخالفاته، لا يتأتّى إلاّ بتضافر الجهود ، والرّفع من قدرات المؤسّسات الجمركية بتحديث الممارسات و الإجراءات الجمركية.

2-2 المطلب الثّاني: البحث بواسطة أجهزة إدارية مستحدثة بموجب قانون التّهريب 05-06

إنّ اجماع بعض عناصر التّهريب تكفي الحكم على المخالف ، كتجوال البضائع المهرّبة داخل التّطاق الجمركي يؤلّف مخالفة لا يستطيع مرتكبها التّخلص منها[4]، كما أنّ مجرّد إحراز بعض أنواع من هذه البضائع المحدّدة بنصوص هو بحدّ ذاته تهريب لا يمكن للمخالف التّخلص منها، لذلك ولتفعيل رقابة أكثر، كرّس المشرّع وسائل قانونية أخرى تتعلّق بقانون مكافحة التّهريب 05-06 المتعلق بالتّهريب ،المعدّل والمتمّم الّذي تنوّعت أحكامه بين الوقائية والقمعية ، فاستحدثت بموجبه هياكل إدارية جديدة تضاف إلى تلك المنصوص عليها في المادّة 241 من قانون الجمارك ، تختصّ بالبحث والرّقابة ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية ، و تنوّعت بين هياكل مركزية و أخرى محليّة.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27أفريل 2005م، يتضمّن التّصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسّطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدّول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 ، وكذا ملاحقه من 1إلى 6 والبروتوكول من 1إلى رقم 7 والوثيقة النّهائية المرفقة له ،ج رعدد 31 ، صادرة بتاريخ 30 أفريل2005م، ص 3.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 04- 223 مؤرخ في 3أوت 2004 يتضمّن التّصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربية المحرّرة بتونس يوم 27 فبراير 1981 ، ج1 ،عدد 49 ،صادرة في 8أوت 2004م، ص5.

[3] - يقصد بالمجلس حسب المادة الأولى من الاتفاقية "بالمجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة 8 من معاهدة الدّفاع المشترك ، والتّعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 1950/04/13 وأي تعديل يقع عليها "

[4] - د. غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة السّادسة ، بيروت ،2012، ص 235.

أولا رقابة الدّيوان الوطني لمكافحة التّهريب

خشية الإفلات بعض التّصرفات الاحتيالية من العقاب ، ونظرا لصعوبة إثباتها بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جدّ متطوّرة يصعب على رجال الجمارك اكتشافها[1]،استحدث بموجب المادّة 6من الأمر 05- 06 المتعلّق بمكافحة التّهريب ديوان وطني لمكافحة التّهريب، يخضع في تسيره إلى التّنظيم المرسوم التّنفيذي رقم 06- 286 ،المؤرّخ في 26أوت 2006 م[2]، يقوم الدّيوان الوطني لمكافحة التّهريب بمهام حدّدتها المادّة 7 من الأمر 05-06 وهي:

- إعداد برنامج وطني لمكافحة التّهريب والوقاية منه ، تنظيم وجمع المعلومات والمعطيات والدّراسات ذات الصّلة بظاهرة التّهريب،

- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقيّة وتطوير التّعاون الدّولي في مجال مكافحة التّهريب ، وتقديم مساعدة تلقائيا لدولة أجنبية دون أجل في حالات التّهريب الّتي قد تهدّد بشكل خطير الاقتصاد، أو بناء على معلومات متعلّقة بنشاطات مدبره أو الجارية أو المنجزة والّتي تشكّل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم المعني،

- تقديم أيّ توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التّهريب لتنمية العلاقات الاقتصادية والتّجارية بين الدّول،

- إعداد برامج إعلامية [3] ، و تحسيسه حول الآثار النّاجمة عن التّهريب الّتي تهدّد الآمن الوطني والاقتصاد

ثانيا: رقابة اللّجان المحلية لمكافحة التّهريب

محاربة أفعال التّهريب ومواجهة خطورتها المتزايدة ، أصبح لزاما على الدّولة أن تكثّف جهودها من خلال سنّ التّشريعات والأنظمة الّتي تحكم أفعال التّهريب الجمركي، وأن تسعى إلى وضع السيّاسات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الأفعال بكلّ الوسائل الممكنة والأساليب[4]، إن كان الدّيوان الوطني لمكافحة التّهريب يمارس مهامه على المستوى المركزي قد تمّ تدعيمه بلجان وطنية لتنسيق الجهود ،إذ نصّت المادّة 9 من الأمر 05- 06 السّالف ذكره " تنشأ على مستوى الولايات ، عند الاقتضاء لجان محلية لمكافحة التّهريب تعمل

[1] - بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتّهريب بالجزائر رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012، ص 68.

[2] - المرسوم التّنفيذي رقم 06- 286مؤرخ في 26أوت 2006، يحدد تنظيم الدّيوان الوطني لمكافحة التّهريب وسيره ، ج ر عدد 53، المؤرّخة في 30أوت 2006م،ص14.

[3] - "يجب على المتدخّل أن يعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الّذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ..." المادة 17 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج رعدد 15 المؤرّخة في 2009/03/08م، معدل و متمم بالقانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10جوان 2018 ، ج ر مؤرخة في 13جوان 2018، ص12.

[4] - عبد الحميد صالح، التّهريب الجمركي بين النظرية والتّطبيق ،دراسة في قانون الجمارك الموحد لمجلس التّعاون ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 23، العدد2، سوريا ،2007، ص8.

تحت سلطة الولاة، تتولّى هذه اللّجان تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلّفة بمصالح التّهريب... ، تولّى اللّجنة حسب المرسوم التّنفيذي رقم 06-287 المؤرّخ في 26أوت 2006[1]،ما يلي:

جمع المعلومات المتعلّقة بنشاطات مكافحة التّهريب وإرسالها إلى الدّيوان ومتابعة نشاطات المكافحة على المستوى الولائي ، يتولّى تطوير شبكات الاتّصال بين مختلف المصالح المكلّفة بمكافحة التّهريب، تبلغ جميع المتدخّلين بالإجراءات المتّخذة، تقرر وجهة البضائع المحجوزة، أو المصادرة .

يمكن للّجنة في إطار الصّلاحيات المخوّلة لهاأن تتصرّف في وسائل النّقل المحجوزة بتخصيصها للهيئات العمومية الّتي تعينها، أمّا البضاعة المحجوزة القابلة للتّلف ، يمكن تسليمها بمقرّر من قبل اللّجنة لمؤسّسات الدّولة وجمعيات ذات المنفعة العامّة[2]، ترسل المحاضر إلى النّائب العام المختص، وتوضع كذلك في ملفّ الإجراءات، يخطر قابض الجمارك اللّجنة المحليّة لمكافحة التّهريب، خلال الشّهر الّذي يلي القرار القاضي بالمصادرة.

الخاتمة :

من خلال الدّراسة يمكن الوصول إلى النّتائج التّالية:

إذا كانت الدّولة قد أصدرت الكثير من الأنظمة المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني فإنّ الكثير من هذه الأنظمة القائمة تحتاج إلى تطوير و تعديل يلائم الظّروف الحاضرة و يتماشى مع الاتجاهات الحديثة من ذلك الخداع، الغشّ الذي لا يقف أثره السّيئ و الضّار على حياة و صحة الإنسان فحسب، بل تنعكس أثر هذه الأضرار على الدّولة الّتي تتكبّد نفقات هائلة لأجل العلاج و هو ما يؤدي إلى زيادة أعبائها المالية.

على صعيد الإجراءات تبرز أهميتها في نقل نصوص التّجريم و العقاب من الحالة النّظرية إلى دائرة التّطبيق، و من أجل الوصول إلى هذا الهدف لابدّ من تطبيقها بفعالية ، و لابدّ من تدعيم دور الموظفين القائمين على تطبيق نظام المكافحة.

تبادل المعلومات و تنسيق المجهودات و تيسير التعاون، خاصة مع الدول المجاورة لتفعيل دور الرقابة الحدودية المشتركة .

ازالة القيود الجمركية أمام المبادلات التجارية خاصة و أن الجزائر مقبلة على فتح اسواق في افريقيا .

نقل التكنولوجيا في مجال الرقابة الجمركية عامل مهم في بناء الاقتصاد الوطني و المحافظة على المال العام ، و في فحص السلع و تفتيش المسافرين و الاسهام في احتياجات المتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] - المرسوم التّنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26أوت 2006 ،يحدد تشكيله اللجنة المحلية لمكافحة التّهريب ، ج ر عدد53، مؤرخة 30أوت 2006م، ص12.

[2] - نصّت المادة 57 من القانون رقم 09-03 ، المتلّق بحماية المستهلك على أنّه :" إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه ،أو إعادة توجيهه ،أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.."

المراجع و المصادر

نصوص تشريعية

1- الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 17 جويلية 1995 ،المتعلق بمجلس المحاسبة معدّل و متمّم، ج ر عدد39 ، صادرة في 18 جويلية 1995م.

2- الأمر رقم 79 -07 المؤرّخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمّن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 29 جويلية 1979، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98 -10 مؤرّخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61 مؤرّخة في 24 أوت 1998، معدل ومتمم.

3- القانون 90– 21المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 ، صادرة في 1990/8/15 المعدّل والمتمم.

4- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج رعدد 15 المؤرّخة في 2009/03/08م، معدل و متمم بالقانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10جوان 2018 ، ج ر مؤرخة في 13جوان 2018.

5- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 11 ، صادرة في 19فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 /1979/07.

مراسيم تنفيذية

1- مرسوم رئاسي رقم 88- 86 مؤرخ في 19أفريل 1988 ،يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدّولية للتّعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية ،والبحث عنها وقمعها ،المعدّلة وإلى ملاحقها 1و2و3و9 المعدّة نيروبي في 1977/06/09م ،ج ر عدد 16،مؤرخة في 1988/04/17.

2- مرسوم رئاسي رقم 2000-447مؤرخ في 23ديسمبر 2000،يتضمّن التّصديق ،بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدّولية لتبسيط ،وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18ماي 1973) المحرر ببروكسل ،يوم 26جوان 1999،ج رعدد 02 ،صادرة في 7جانفي 2001.

3- مرسوم رئاسي رقم 04- 223 مؤرخ في 3أوت 2004 يتضمّن التّصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربية المحرّرة بتونس يوم 27 فبراير 1981 ، ج1 ،عدد 49 ،صادرة في 8أوت 2004م.

4- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27أفريل 2005م، يتضمّن التّصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسّطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدّول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 ، وكذا ملاحقه من 1إلى 6 والبروتوكول من 1إلى رقم 7 والوثيقة النّهائية المرفقة له ،ج رعدد 31 ، صادرة بتاريخ 30 أفريل2005م.

5- المرسوم التّنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26أوت 2006 ،يحدد تشكيله اللجنة المحلية لمكافحة التّهريب ، ج ر عدد53، مؤرخة 30أوت 2006م.

6- المرسوم التّنفيذي رقم 06- 286مؤرخ في 26أوت 2006، يحدد تنظيم الدّيوان الوطني لمكافحة التّهريب وسيره ، ج ر عدد 53، المؤرّخة في 30أوت 2006م.

الكتب

1- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط8 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.

نبيل صقر ، الجمارك والتّهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

2- د. غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة السّادسة ، بيروت ، لبنان ،2012.

3- عوض محمد عوض ، التّفتيش في ضوء أحكام النّقض، دراسة مقارنة ، مطابع السعدني ، مصر ،2006.

أطروحات

1- بوطالب براهمي ، مقاربة اقتصادية للتّهريب بالجزائر رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،سنة 2012.

2- حمه مرامرية، الحجز التّنفيذي، رسالة دكتورة القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة ،2008-2009 .

3- العيد مفتاح ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه ، في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2012.

4 - عبد الحميد الحاج صالح ، التّهريب الجمركي بين النّظرية والتّطبيق ، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيةمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 23 العدد الثاني، سوريا ، 2007 .

5- عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ،1997-1998.

مقالات

1- حسن الجوخدار ، السّلطة المختصة في استجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، منشورات جامعة اليرموك ،عمان المجلد 24،العدد 2 ،،بتاريخ 2007/05/10.

ملتقيات

1- فتاك علي ، القواعد الجزائية رديف لقواعد الضّبط الاقتصادي، مداخلة في إطار ملتقى وطني السّابع بضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر بين التّشريع والممارسة ، يومي 09 -10 جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2013.

موقع الكتروني

1 -الرابط -http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170212/102867.html

تاريخ الزيارة 2017/5/21

2- محمد بودالي ،دور التّشريع الجمركي في حماية المستهلك ، مقال منشور على الرّابط

http ://rdoc -vbaodz/123456789 / 542،تاريخ الزيارة :2016/08/28.